القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3701

قرار رفض استقالة طبيبة – مشروعيته.

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر لفائدة المطلوبة في النقض بعد أن أصبح نهائيا لا يعني إقرارها بعدم مشروعية قرارها برفض الاستقالة، وأن هذا التنفيذ جاء احتراما لحكم انتهائي صادر لفائدة الطاعنة والقاضي برفض الاستقالة، وأن القواعد المؤطرة للاستقالة بالنسبة للموظفين العموميين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية في شأنها حسب احتياجاتها، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/04/24 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 126 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/01/29 في الملف رقم 2018/7205/1021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أن الطاعنة (المطلوبة) سبق لها أن تقدمت بواسطة دفاعها بتاريخ 04 أكتوبر 2016 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها طبيبة متخصصة في أمراض النساء والتوليد بمندوبية وزارة الصحة بـــ (...)، وأنه بتاريخ 2010/05/27 أبرمت التزاما مع وزارة الصحة في إطار نظام الإقامة، وبتاريخ 2016/06/23 أودعت طلبا من أجل قبول استقالتها من أسلاك وزارة الصحة، توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2016/08/03 ورفضته بموجب كتابها عدد 16726 وتاريخ 2016/08/19، مما يعتبر قرارا بالرفض ويشكل خرقا للقانون، ولا سيما المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 المتعلق بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، ملتمسة لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، تم الطعن فيه بالاستئناف، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وبعد الطعن فيه بالنقض، قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبعد الإحالة وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بأن الاستئناف أصبح غير ذي موضوع، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض عدم ارتكازه على أساس، ذلك أنه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وأن المحكمة مصدرته لم تمتثل لتوجيهاتها واعتبرت بأن الاستئناف المقدم من طرفه (الطرف الطالب) عديم الجدوى بناء على مستجدات حدثت بعد صدور قرار رفض الاستقالة وصدور أحكام بعد اللجوء إلى القضاء، وأنه كان عليها أن تراعي بأن المستأنف عليها بداية هي موظفة عمومية توجد في علاقة نظامية مع الإدارة لا يمكنها التحلل منها إلا وفق الضوابط المحددة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن غاية المستأنف عليها وهدفها من طعنها هو مناقشة مشروعية قرار رفض استقالتها من أسلاك موظفي وزارة الصحة، وأن القواعد المؤطرة للاستقالة بالنسبة للموظفين العموميين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي تجعل قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة تمارسها حسب احتياجاتها، وأن المستأنف عليها هي وطبيبين آخرين في نفس تخصصها هم الذين يعملون بالمركز الاستشفائي الإقليمي لـــ (...) والذي يقدم خدماته لساكنة تقدر بـــ 50.566 نسمة، وأن مناقشة مشروعية القرارات الإدارية تتم في إطار الظروف والملابسات التي صدرت فيها، وأن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر لفائدة المطلوبة في النقض بعد أن أصبح نهائيا لا يعني إقرارها بعدم مشروعية قرارها برفض الاستقالة، مما يناسب نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى وثائق الملف ومعطيات القضية، وفي ظل استجابة وزارة الصحة لطلب المستأنف عليها بقبول طلب استقالتها تنفيذا لقرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المطعون فيه بالنقض، وصدور أمر بالتحصيل بتاريخ 2018/07/04 يقضي بإرجاعها لوزارة الصحة مبلغ 294.742.50 درهم، وتنفيذه من طرف المعنية بالأمر اتجاه الخازن الوزاري لوزارة الصحة بتاريخ 2018/07/12، رتبت وزارة الصحة على ذلك إبراء ذمة المستأنف عليها وحذفها من أسلاكها بشكل نهائي، واعتبرت الاستئناف وبالنظر لهذه المعطيات غير ذي موضوع، ما دامت الإدارة هي التي أقرت موافقتها على استقالة المعنية بالأمر التي نفذت الالتزامات المقابلة لاستقالتها التي ارتضتها الإدارة، في حين تمسك الطرف الطالب أن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر لفائدة المطلوبة في النقض بعد أن أصبح نهائيا لا يعني إقرارها بعدم مشروعية قرارها برفض الاستقالة، وأن هذا التنفيذ جاء احتراما لحكم انتهائي صادر لفائدة الطاعنة والقاضي برفض الاستقالة، وأن القواعد المؤطرة للاستقالة بالنسبة للموظفين العموميين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية في شأنها حسب احتياجاتها، التي تبين في نازلة الحال، أن خدمات ساكنة تقدر بـــ 50.566 نسمة تقوم بها المستأنف عليها هي وطبيبين آخرين في نفس تخصصها يعملون بالمركز الاستشفائي الإقليمي لـــ (...)، وهي الظروف والملابسات التي صدر في ظلها القرار المطعون فيه بالإلغاء، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد البلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.